وان لم يعلم انه سيده اذن له لان الضيافة واجبة وهو قياس قول احمد لانه نص
على انه يجوز اجابة دعوة العبد الماذون له في التجارة وقد روي عن جماعة
من الصحابة انهم اجابوا دعوة المملوك وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ايضا
جاز له ان يدعو الناس الى طعامه ابتداء وجاز لهم اجابة دعوته فاضافته لمن
نزل به اولى ومنع مالك والشافعي وغيرهما من دعوة العبد الماذون له بدون اذن
سيده ونقل علي بن سعيد عن احمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة بمن مروا
بهم ثلاثة ايام والمشهور عنه الاول وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقوم وقد
اختلف قوله هل تجب على اهل الامصار والقرى ام تختص باهل القرى ومن كان
على طريق يمر به المسافرون على روايتين منصوصتين عنه والمنصوص عنه انها تجب
للمسلم والكافر وخص كثير من اصحابنا الوجوب بالمسلم كما لم تجب نفقة الاقارب
مع اختلاف الدين على احد الروايتين عنه واما اليومان الاخران وهما الثاني
والثالث فهما تمام الضيافة والمنصوص عن احمد انه لا يجب الا الجائزة الاولى
قال قد فرق بين الجائزة والضيافة والجائزة اوكد ومن اصحابنا من اوجب ثلاثة
ايام منهم ابو بكر عبد العزيز وابن ابي موسى والامدي وما بعد الثلاثة فهو
صدقة وظن بعض الناس ان الضيافة ثلاثة ايام بعد اليوم والليلة الاولى ورده
احمد بقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة ولو كان كما ظن
لكانت اربعة قلت ونظير هذا قوله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض
في يومين الى قوله وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام والمراد في تمام الاربعة الى
وهذا الحديث الذي احتج به احمد قد تقدم من حديث ابي شريح وخرجه البخاري من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن قرا

ضيفه

ضيفه قيل يا رسول الله وما قرى الضيف قال ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة
قال حميد بن زنجويه عليه ان يتكلف له في اليوم والليلة من الطعام اطيب مما ياكله
هو وعياله وفي تمام الثلاثة يطعمه من طعامه وفي هذا نظر وسنذكر حديث
سلمان بالنهي عن التكلف للضيف ونقل اشهب عن مالك قال جائزته يوم وليلة
يكرمه ويتحفه ويخصه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يمتنع من الاكل من مال من نزل عليه فوق ثلاثة ايام ويامر ان ينفق عليه من ماله
ولصاحب المنزل ان يامر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاث لانه قضى ما عليه وفعل
ذلك الامام احمد وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه يعني يقيم
عنده حتى يضيق عليه لكن هل هذا في الايام الثلاثة ام فيما زاد عليها فاما فيما
ليس بواجب فلا شك في تحريمه واما فيما هو واجب وهو اليوم والليلة فينبني على
انه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئا ام لا تجب الا على من وجد ما يضيف به
فان قيل لا تجب الا على من يجد ما يضيف به وهو قول طائفة من اهل الحديث منهم
حميد ابن زنجويه قيل لم يحل للضيف ان يضيف من هو عاجز عن ضيافته وقد
روي حديث سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف
للضيف ما ليس عندنا فاذا نهي المضيف ان يتكلف للضيف ما ليس عنده دل على انه
لا يجب عليه المواساة للضيف الا مما عنده فاذا لم يكن عنده فضل لم يلزمه شيء
واما اذا اثر على نفسه كما فعل الانصاري الذي نزل فيه ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة فذلك مقام فضل واحسان ليس بواجب ولو علم الضيف انهم
لا يضيفونه الا بقوتهم وقوت صبيانهم وان الصبية يتاذون بذلك لم يجز له
استضافتهم حينئذ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يحرجه
وايضا فالضيافة نفقة واجبة فلا تجب الا على من عنده فضل عن قوته وقوت
عياله كنفقة الاقارب وزكاة الفطر وقد انكر الخطابي تفسير تاثيمه بان يقيم عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)